

## زكاة

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية  
الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (98-2020-IZ)

الصادر في الدعوى رقم (156-2018-Z)

## المفاتيح:

ربط زكوي - أرباح فروق استيراد - حوافز ومزايا - ضيافة واستقبال - فروق الاهلاك - حولان الحول - استهلاك أصول ثابتة - أرضيات و غرامات - جاري الشريك - الربح المعدل.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م، ويتمثل اعتراضها في ستة بنود: البند الأول: أرباح فروق استيراد للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م؛ علماً أن إجمالي المشتريات للشركة الظاهرة في قائمة الدخل ضمن تكلفة المبيعات تتضمن مشتريات داخلية وخارجية، البند الثاني: حوافز ومزايا للأعوام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م و ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م؛ تعتبر ضمن بند الرواتب والأجور للمدعية وهي مصاريف مدفوعة حسب لائحة العمل المطبقة لدى الشركة، البند الثالث: ضيافة واستقبال للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م؛ ذكرت المدعية أن كافة مصاريف الضيافة والاستقبال مدفوعة بموجب سندات رسمية من الشركة ومحملة على المصاريف كأعباء فعلية من ضمن سياسات الشركة ومتطلبات النشاط، البند الرابع: فروق إهلاك للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م؛ تعتبر استهلاك أصول ثابتة تمت حسب النسب المتبعة بالشركة والمحملة على المصاريف العامة والتشغيلية خلال السنة ، البند الخامس: أرضيات و غرامات للأعوام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م و ٢٠٠٩م؛ هي أعباء فعلية ومدفوعة بموجب سندات رسمية، البند السادس: جاري الشريك لعام ٢٠٠٩م؛ الرصيد الذي حال عليه الحول هو (٢,٣٦٦,٨٦٦) ريالاً وليس (٥,٤٧٠,٧٢٧) ريالاً - أجابت الهيئة في البند الأول: تم تعديل صافي أرباح العام بأرباح الاستيراد حيث تم أخذ الفرق بين الاستيرادات الموضحة بإقرارات وبيانات الشركة وما ظهر ببيانات الجمارك في نسبة الربح، البند الثاني: تم تعديل صافي أرباح العام للسنوات المذكورة للحوافز و المزايا لعدم تقديم المدعية اللائحة الخاصة بهذه المزايا المعتمدة من وزير العمل، البند الثالث: لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لها؛ ولذلك تم تعديل نتيجة حسابات المدعي بهذه الفروق، البند الرابع: تم تعديل صافي أرباح العام للسنوات المذكورة لفروقات الاهلاك وفقاً لتعليمات الهيئة الخاصة باستهلاك الأصول الثابتة ، البند الخامس: تم تعديل نتيجة الحسابات

لأنها ليست من المصاريف الجائزة الحسم، البند السادس: الرصيد في بداية العام (٦,٢٧٠,٧٢٧) ريالاً طبقاً للكشف المقدم والمسحوبات (٨٠٠,٠٠٠) ريال وفي نهاية العام (٥,٤٧٠,٧٢٧) ريالاً وهو الرصيد الذي حال عليه الحول القمري - ثبت للدائرة في البند الأول: تقديم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها المتعلق بعام ٢٠٠٥م، ولم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لصحة بياناتها المقدمة للمدعى عليها للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٩م، وفي البند الثاني: لا يوجد ما يثبت أن هذه المكافآت المدفوعة للموظفين من المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، وفي البند الثالث: قبلت المدعية بوجهة نظر المدعى عليها، وفي البند الرابع: أن المدعية التزمت بتطبيق المتطلبات من حيث تقسيم الأصول إلى مجموعات، واحتساب قيمة الإضافات والتعويضات عن الأصول المستعبدة، ونسب الاستهلاك وفقاً لما هو مقرر للوصول إلى الربح المعدل، وفي البندين الخامس والسادس: لم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية لعام ٢٠٠٥م ورفضه لباقي الأعوام في البند الأول، وإثبات انتهاء الخلاف في البند الثالث، وقبول اعتراض المدعية في البند الرابع، ورفض اعتراض المدعية في باقي البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



### المستند:

- المادة (١٧/ب، د، هـ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١/١٢)، (١/١٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المادة (٤/أولاً/٢)، (١/٥)، (٢/٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- القاعدة الفقهية: «البينة على من أدعى».
- التعميم رقم (٢٠٣٠) الصادر في ١٤٣٠/٤/١٥هـ.
- الفقرة (الأولى) من تعميم الهيئة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٠٣/٢٤هـ.
- تعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.
- تعميم المصلحة رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٩هـ.

- البند (أولاً/5) من تعميم الهيئة رقم (١/٨٤٤٣/٢) الصادر بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ الموافق ١٩٧٢/٩/١٦ م.
- تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩ هـ.
- تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٤/١٦/٦٧٤١) الصادر بتاريخ ١٤٣٤/١١/٢ هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء: (١٤٤١/١١/١٦ هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٠٧/٠٧ م)؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...) وتاريخ: ٢٠١٩/٠٢/٢٠ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... بموجب هوية مقيم رقم (...) بصفته أحد المديرين للشركة المدعية المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...); تقدم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل في مكة المكرمة على الشركة للأعوام ٢٠٠٥ م إلى ٢٠٠٩ م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المدعية على ستة بنود من الربط الصادر بحقها من قبل المدعى عليها، وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالبند الأول (بند أرباح فروق استيراد للأعوام من ٢٠٠٥ م إلى ٢٠٠٩ م) على أنه تم إضافة أرباح استيراد من قيمة مشتريات خارجية علماً أن إجمالي المشتريات للشركة الظاهرة في قائمة الدخل ضمن تكلفة المبيعات تتضمن مشتريات داخلية وخارجية، وفيما يتعلق بالبند الثاني (بند حوافز ومزايا للأعوام ٢٠٠٥ م و ٢٠٠٦ م و ٢٠٠٨ م و ٢٠٠٩ م)؛ ذكرت المدعية بأن الحوافز ومزايا للعاملين تعتبر ضمن بند الرواتب والأجور وهي مصاريف مدفوعة حسب لائحة العمل المطبقة لدى الشركة، وفيما يتعلق بالبند الثالث (بند ضيافة واستقبال للأعوام من ٢٠٠٥ م إلى ٢٠٠٩ م)؛ ذكرت المدعية أن فروق الإهلاك تعتبر استهلاك أصول ثابتة تمت حسب النسب المتبعة بالشركة والمحملة على المصاريف العامة والتشغيلية خلال السنة، وفيما يتعلق بالبند الرابع (بند فروق إهلاك للأعوام من ٢٠٠٥ م إلى ٢٠٠٩ م)؛ ذكرت المدعية أن كافة مصاريف الضيافة والاستقبال مدفوعة بموجب سندات رسمية من الشركة ومحملة على المصاريف كأعباء فعلية من ضمن سياسات الشركة ومتطلبات النشاط، وفيما يتعلق بالبند الخامس (بند أراضي و غرامات للأعوام ٢٠٠٥ م و ٢٠٠٦ م و ٢٠٠٧ م و ٢٠٠٩ م)؛ ذكرت المدعية أن مصاريف الأراضي والغرامات أعباء فعلية ومدفوعة بموجب سندات رسمية، وفيما يتعلق بالبند السادس (بند جاري الشريك

لعام ٢٠٠٩م؛ ذكرت المدعية أن الرصيد الذي حال عليه الحول هو (٢,٣٦٦,٨٦٦) ريالاً وليس (٥,٤٧٠,٧٢٧) ريالاً وتطالب بعدم إضافتها للوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت: فيما يتعلق بالبند الأول (بند أرباح فروق استيراد للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م) بأنه تم تعديل صافي أرباح العام بأرباح الاستيراد حيث تم أخذ الفرق بين الاستيرادات الموضحة بإقرارات وبيانات الشركة وما ظهر ببيانات الجمارك في نسبة الربح، وفيما يتعلق بالبند الثاني (بند حوافز و مزايا للأعوام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م و ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م) أجابت بأنه تم تعديل صافي أرباح العام للسنوات المذكورة للحوافز و المزايا لعدم تقديم المدعية اللائحة الخاصة بهذه المزايا المعتمدة من وزير العمل، وفيما يتعلق بالبند الثالث (بند فروق إهلاك للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م) أجابت أنه تم تعديل صافي أرباح العام للسنوات المذكورة لفروقات الإهلاك وفقاً لتعليمات الهيئة الخاصة باستهلاك الأصول الثابتة بموجب الفقرات الواردة بالمادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل وكذلك المادة (٧) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يتعلق بالبند الرابع (بند ضيافة و استقبال للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م) أجابت المدعى عليها أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لها؛ ولذلك تم تعديل نتيجة حسابات المدعي بهذه الفروق، وفيما يتعلق بالبند الخامس (بند أرضيات و غرامات للأعوام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م و ٢٠٠٩م) أجابت المدعى عليها أنها قامت بتعديل نتيجة الحسابات لأنها ليست من المصاريف الجائزة الحسم، وفيما يتعلق بالبند السادس (بند جاري الشريك لعام ٢٠٠٩م) أجابت المدعى عليها أن الرصيد في بداية العام (٦,٢٧٠,٧٢٧) ريالاً طبقاً للكشف المقدم والمسحوبات (٨٠٠,٠٠٠) ريال وفي نهاية العام (٥,٤٧٠,٧٢٧) ريالاً وهو الرصيد الذي حال عليه الحول القمري.

وفي يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٣/٠٥م انعقدت الجلسة الأولى في تمام الساعة السابعة مساءً، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى طلبت الدائرة من أطراف الدعوى إبراز صفتهم فيها، وحضر ممثل المدعية ... بصفته أحد المديرين للمدعية وفق صورة السجل التجاري المقدمة، وتقدم الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل ... ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر لحضوره الممثل النظامي ... ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وبمناقشة طرفي الدعوى

في البنود محل الاعتراض المتمثلة في الآتي: ١- بند أرباح فروق الاستيراد للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م؛ طلبت الدائرة من ممثل المدعية تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة، ٢- بند الحوافز والمزايا للأعوام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م و ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م؛ طلبت الدائرة تقديم بيان من وزارة التجارة والاستثمار يفيد بتحول مؤسسة ... إلى شركة ... ، ٣- بند فروق الإهلاك للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م؛ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الرد على بيان الإهلاك (كشف رقم ٤) المقدم من ممثل المدعية، ٤- بند الضيافة والاستقبال للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م؛ طلبت الدائرة من ممثل المدعية تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة، ٥- بند الأرضيات والغرامات للأعوام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م و ٢٠٠٩م؛ طلبت الدائرة من ممثل المدعية تقديم المستندات

الثبوتية المؤيدة، ٦- بند حاسب جاري الشريك لعام ٢٠٠٩م؛ أكتفى طرفي الدعوى بما تم تقديمه سابقاً للأمانة العامة؛ وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة حددت بتاريخ الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٥م الساعة السابعة مساءً إن شاء الله، مع إفهام ممثل المدعية بتقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضه عن طريق موقع الأمانة قبل موعد الجلسة القادمة، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة مساءً.

وفي يوم السبت ٢٠٢٠/٠٣/١٤م انعقدت الجلسة الثانية في تمام الساعة السابعة مساءً، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى طلبت الدائرة من أطراف الدعوى إبراز صفتهم فيها، وحضر ممثل المدعية ... بصفته أحد المديرين للمدعية وفق صورة السجل التجاري المقدمة، وتقدم الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل ... ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر لحضوره الممثل النظامي ... ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وبمناقشة طرفي الدعوى في البنود محل الاعتراض المتمثلة في الآتي:

١- بند أرباح فروق الاستيراد للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م؛ طلبت الدائرة من ممثل المدعية مستخرج من النظام المحاسبي بالمشتريات الداخلية والخارجية، ٢- بند الحوافز والمزايا للأعوام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م و ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م؛ بعد تقديم ممثل المدعية للمستندات الثبوتية طلب ممثل المدعى عليها مهلة للرد عليها، ٣- بند فروق الإهلاك للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م؛ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الرد على الكشف (رقم ٤) المقدم من ممثل المدعية، ٤- بند الضيافة والاستقبال للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م؛ ثبوت انتهاء الخلاف بقبول المدعية لوجهة نظر المدعى عليها، ٥- بند الأرصيات والغرامات للأعوام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م و ٢٠٠٩م؛ قدم ممثل المدعية مستندات مؤيدة للبند المعترض عليه، واكتفى ممثل المدعى عليها بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة حددت بتاريخ السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٤م الساعة الثالثة مساءً، مع إفهام ممثل المدعية بتقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضه عن طريق موقع الأمانة خلال خمسة أيام من تاريخه، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً.

وفي يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٠٧/٠٧م انعقدت الجلسة في تمام الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الثلاثاء عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢٠١٤/٠٤/١٤هـ؛ ... بموجب هوية مقيم رقم (...) بصفته أحد المديرين للمدعية وفق صورة السجل التجاري المقدمة، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...). بالتفويض الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...). وفي بداية الجلسة قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤٠/م) وتاريخ: ٢/٠٧/١٤٠٥هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٥/٠١/١٤٢٥هـ المعدّل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/م) وتاريخ: ٢/١١/١٤٣٨هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدّعية تهدف من دعاوها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا على الفقرة رقم: (٢) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١/٠٦/١٤٣٨هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدّعية قد تبلفت بالقرار في تاريخ: ٢٨/١٠/١٤٣٦هـ واعتترضت عليه بتاريخ: ٢٣/١٢/١٤٣٦هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المقدمة من المدّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من المدّعى عليها ومذكرة الرد عليها المقدمة من المدّعية؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المدّعية والمدّعى عليها حول ستة بنود من الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩م؛ **البند الأول:** بند أرباح فروق استيراد للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م؛ حيث تطلب المدّعية إلغاء قرار المدّعى عليها باعتبار أنه تم إضافة أرباح استيراد من قيمة مشتريات خارجية علماً أن اجمالي المشتريات للشركة الظاهرة في قائمة الدخل ضمن تكلفة المبيعات تتضمن مشتريات داخلية وخارجية، واستناداً على التعميم رقم (٢٠٣٠) الصادر في ١٥/٠٤/١٤٣٠هـ. الذي نص على: «إذا تبين للهيئة نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيرادات أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من بيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق واخضاعه للزكاة بواقع (٢,٥) %». وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من طرفي الدعوى بما فيها الإقرارات وبيان الواردات المستخرج من بيانات الجمارك، ووفقاً لما تم بيانه، تحسم المصاريف إذا تم اثباتها بموجب مستندات ثبوتية، ولا يجوز حسم المصاريف

التي لا تتمكن المدعية من إثباتها، أما الكشف الصادر من هيئة الجمارك فيعتبر قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وحيث تبين للدائرة من خلال المستندات الثبوتية في شأن هذا البند تقديم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها المتعلق بعام ٢٠٠٥م، عليه رأت الدائرة قبول اعتراض المدعية في بند فروق استيراد لعام ٢٠٠٥م، وفيما يتعلق بالأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٩م، وحيث لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لصحة بياناتها المقدمة للمدعى عليها، لذلك ترى الدائرة تأييد الاجراء المتبع من قبل المدعى عليها وفقاً لكشف الجمارك وعدم قبول باقي المبالغ التي لم يتم اثباتها مستندياً و اضافتها إلى صافي ربح العام للمدعية.

**وفيما يتعلق بالبند الثاني:** بند حوافز و مزايا للأعوام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م و ٢٠٠٨م ٢٠٠٩م؛ تطلب المدعية إلغاء قرار المدعى عليها باعتبار أن الحوافز ومزايا للعاملين تعتبر ضمن بند الرواتب و الأجور وهي مصاريف مدفوعة، واستناداً على الفقرة رقم (١) من المادة الثانية عشر من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ على أن: « تضع الوزارة نموذجاً موحداً - أو أكثر - للائحة تنظيم العمل، على أن يكون شاملاً لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية؛ وعلى ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (١٣) من نظام العمل بأنه: «يلزم كل صاحب عمل بإعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق النموذج المعد من الوزارة، ويجوز للوزير الاستثناء من ذلك»، وما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٦) المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها - من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بأنها: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، وما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٥) من ذات اللائحة بأن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية»، ووفقاً لما تم بيانه أعلاه، لا يوجد ما يثبت أن هذه المكافآت المدفوعة للموظفين من المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، حيث لم تنص عقود الموظفين على احقيتهم في الحصول على المكافآت بالإضافة لم يتم تقديم اللائحة الداخلية للمكافآت المعتمدة من قبل وزير العمل والمستندات التي تثبت سداد المكافآت ليسمح بحسمها من الوعاء. واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البيئة على من أدعى»، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على هذا البند.

**وفيما يتعلق بالبند الثالث:** بند فروق الاستهلاك للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م؛ تطلب المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إضافة مبلغ هذا البند إلى الوعاء

الزكوي للأعوام محل الاعتراض لكون فروق الاستهلاك نتجت عن استهلاك أصول ثابتة تم استهلاكها حسب النسب المتبعة بالشركة، وتم تحميلها على المصاريف العامة والتشغيلية خلال السنة، وحيث ورد في الفقرة الأولى من تعميم الهيئة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ٢٤/٣/١٤٢٧هـ، ما نصه: «الأصل أن من حق المكلف للأغراض المحاسبية أن يعد حساباته لتتفق مع المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وله في سبيل ذلك أن يسمك الدفاتر والسجلات المحاسبية التي تحقق له هذا الغرض، على أنه لأغراض احتساب قسط الاستهلاك زكويًا وضريبيًا، فإن المكلف ملزم بالتقيد بمتطلبات المادة (١٧) من النظام الضريبي، وتعميم المصلحة رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ؛ الذي نص على: «مراعاة تطبيق الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الآتية الواردة في النظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية بالنسبة للإقرارات التي ستقدم عن السنوات المالية المنتهية في ٢٥/٦/١٤٢٦هـ الموافق: ٣١/٧/٢٠٢٥ وما بعدها؛ وهي: ١- طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام». كما نصت الفقرات (ب، د، هـ) من المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل على: «ب- تقسم الأصول القابلة للاستهلاك إلى مجموعات ونسب استهلاك كما يأتي:- المباني الثابتة: خمسة بالمئة (٥٪). - المباني الصناعية والزراعية المتنقلة: عشرة بالمئة (١٠٪). - المصانع والآلات والمكائن والأجهزة والبرمجيات (برامج الحاسوب) والمعدات بما في ذلك سيارات الركوب والشحن: خمسة وعشرون بالمئة (٢٥٪). - مصاريف المسح الجيولوجي والتنقيب والاستكشاف والأعمال التمهيدية لاستخراج الموارد الطبيعية وتطوير حقولها: عشرون بالمئة (٢٠٪). - جميع الأصول الأخرى الملموسة وغير الملموسة ذات الطبيعة المستهلة غير المشمولة بالمجموعات السابقة كالأثاث والطائرات والسفن والقاطرات والشهرة: عشرة بالمئة (١٠٪). د- يحسب قسط الاستهلاك لكل مجموعة بتطبيق نسبة الاستهلاك المحددة لها بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة على باقي قيمة تلك المجموعة في نهاية السنة الضريبية. هـ- إن باقي قيمة كل مجموعة في نهاية السنة الضريبية هو إجمالي باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الضريبية السابقة بعد حسم قسط الاستهلاك وفقا لهذه المادة للسنة الضريبية السابقة، ويضاف إليه نسبة خمسين بالمئة (٥٠٪) من أساس التكلفة للأصول الموضوعة في الخدمة خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة، مخصوما من المبلغ نسبة خمسين بالمئة (٥٠٪) من التعويضات عن الأصول المتصرف بها خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة شريطة أن لا يصبح الباقي سالباً». وبناءً على كل ما تقدم، يتضح أن التعاميم أعطت السماح والخيار للمكلف الزكوي بتطبيق طريقة الاستهلاك التي يرغب في استخدامها مع مراعاة الثبات على ذلك؛ وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المدعية، اتضح للدائرة أن المدعية التزمت بتطبيق بمتطلبات المادة رقم: (١٧) من النظام الضريبي، وتعميم المصلحة (الهيئة) رقم: (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ من حيث تقسيم الأصول إلى مجموعات، واحتساب قيمة الإضافات والتعويضات عن الأصول المستبعة، ونسب الاستهلاك وفقاً لما هو مقرر في تلك المادة للوصول إلى الربح المعدل؛ وعليه رأت الدائرة



قبول اعتراض المُدَّعية، وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص هذا البند.

**وفيما يتعلق بالبند الرابع:** بند ضيافة واستقبال للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م؛ واستناداً على ما جاء في المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٢/٠١/٢٢هـ التي نصت على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وإلى ما جاء في الفقرة (١) من المادة رقم: (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على أن: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وحيث يتضح من رد المدعية حيث أقرت المدعية في جلسة يوم السبت ١٤/٠٣/٢٠٢٠م زوال الخلاف بقبولها لوجهة نظر المدعى عليها؛ الأمر الذي يتعين معه اثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

**وفيما يتعلق بالبند الخامس:** بند أرصيات و غرامات للأعوام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م؛ تطلب المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إضافة مبلغ هذا البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض لكون مصاريف الارصيات والغرامات أعباء فعلية تحملتها المدعية ومدفوعة بموجب سندات رسمية، واستناداً على نص الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ - المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها - التي نصت على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية.» وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث طلبت الدائرة من المدّعية تقديم ما يؤيد وجهة نظرها حول بند الغرامات والحسميات ومدى ارتباطها بالنشاط، ولعدم تقديم المدّعية المستندات المطلوبة واللازمة لحسم الغرامات؛ واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها على البند محل الاعتراض؛ لذا رأت الدائرة رفض اعتراض المدّعية على هذا البند.

**وفيما يتعلق بالبند السادس:** بند جاري الشريك لعام ٢٠٠٩م؛ تطلب المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إضافة مبلغ هذا البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام

محل الاعتراض لعدم حولان الحول، واستناداً على تعميم الهيئة رقم (١/٨٤٤٣/٢) الصادر بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ الموافق ١٦/٩/١٩٧٢ م البند (أولاً) الفقرة (٥) الذي نص على إضافة: «رصيد حساب الدائن لصاحب المنشأة أول العام: لأنه يعد بمثابة رأس المال ويستثمر في أغراض المنشأة»؛ وحيث نص التعميم رقم (١/٣٣٩٤) وتاريخ ١٤١٩/٥/٢٢ هـ على: «الأخذ بالحول القمري في حالة وجود عناصر وبنود في الحسابات المقدمة بالتقويم الميلادي حال عليها الحول القمري»؛ واستناداً على تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩ هـ المتعلق بالمعالجة الزكوية لحساب جاري الشركاء/المالك، الذي نص على أن: «يؤخذ برصيد أول المدة بعد أن تحسم منه المسحوبات خلال العام لأن ما يحول عليه الحول من الحساب الجاري هو رصيد أول المدة محسوماً من المسحوبات خلال العام، أما الإضافات فهي أموال لم يحل عليها الحول إلا إذا كان مصدرها من أموال حال عليها الحول كالأرباح المرحلة ونحوها»، واستناداً على تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٤/١٦/٦٧٤١) الصادر بتاريخ ١٤٣٤/١١/٢ هـ الذي نص على: «استمرار المصلحة في تحصيل الزكاة على الأموال الزكوية التي حال عليها الحول القمري وتم التصرف بها قبل نهاية السنة الميلادية وفقاً لتوجيه وزير المالية»، وتعميم المصلحة رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٩ هـ الذي نص على: «أخذ رصيد ما يحول عليه الحول القمري من الحساب الجاري»؛ وحيث نصت الفقرة رقم (٢) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة، ومنها: ٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول الغنية». وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما تضمنه من دفوع ومستندات، وحيث لم تقدم المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة لعدم حولان الحول على هذه الأرصدة، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدّعية على هذا البند.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

### **أولاً: من الناحية الشكلية:**

- قبول دعوى المدّعية (شركة ...) المقيمة بالسجل التجاري رقم: (...). شكلاً.

### **ثانياً: الناحية الموضوعية:**

- قبول اعتراض المدعية، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروق استيراد لعام ٢٠٠٥م، ورفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند فروق الاستيراد للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٩م.

- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند حوافز ومزايا للأعوام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م و٢٠٠٨م و٢٠٠٩م.
  - قبول اعتراض المدعية، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروق الاستهلاك للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م.
  - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند ضيافة واستقبال للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م.
  - رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند أرضيات وغرامات للأعوام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م و٢٠٠٧م و٢٠٠٩م.
  - رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند جاري الشريك لعام ٢٠٠٩م.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء: ١٤٤١/٠٧/٠٧هـ، وحددت الدائرة يوم الخميس: ١٤٤١/٠٨/٠٢هـ موعداً لتسليم نسخة القرار؛ ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً
- من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**